قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧١

بإعفاء بعض المنتجات الصناعية من رسوم الإنتاج

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تعفى من رسوم الإنتاج مواقد وأفران الطبخ التى تعمل بالغاز والسائل ذات المحرك الكهربائى فى المحال المرخص لها فى بيع الأجهزة بالصالات الأجنبية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٤ أغسطس سنة ١٩٦٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٣٩١ (أول مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع إقامة مطحن سلندرات وملحقاته بزمام مدينة الفيوم من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مطحن سلندرات وملحقاته بزمام مدينة الفيوم محافظة الفيوم .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة للمشروع والبالغ مساحتها ٥ أفدنة و ١٣ قيراطا والمملوكة للأشخاص الوارد ذكرهم بالمذكرة والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٠ (٥ يناير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مذكرة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع إقامة مطحن سلندرات بمدينة الفيوم محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

تقتضى سياسة الدولة بالتوسع فى إنشاء وتحسين المطاحن لمواجهة احتياجات الاستهلاك المحلى من الدقيق .

وتمشيا مع ما تقتضيه هذه السياسة فقد وقع الاختيار على قطعة أرض فضاء بمدينة الفيوم محافظة الفيوم لإنشاء مطحن سلندرات عليها يكون تابعا لشركة مطاحن مصر الوسطى ، إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للمطاحن والصوامع والمخابز .

وتبلغ مساحة الأرض اللازمة للمشروع ٥ أفدنة و١٣ قيراطا تقريبا (والعبرة بالسطح الذى تستخرجه مصلحة المساحة بعد عملية التحديد) وتقع ضمن القطعتين ٢ ، ٣ بحوض الميشة رقم ٩ وضمن القطع ١١ ، ١٢ ، ١٣ بحوض الزور رقم ٨ وحدودها كالآتى .

الحد البحرى : بعضه باقى القطعة ٣ بحوض الميشة رقم ٩ وبعضه باقى القطعتين ١١ ، ١٢ بحوض الزور رقم ٨ بطول ٢٣٣ مترا تقريبا .

الحد الشرقى : طريق عمومى مشروع رقم ٥٢ (شارع الدكتور النبوى المهندس بطول ١٠٠ متر تقريبا) .

الحد القبلى : حدود السكة الحديد الموصلة من الواسطى إلى الفيوم بطول ٢٨٣ مترا دايرتقريبا .

الحد الغربى : القطعتين ١٣ و١٢ بحوض الزور رقم ٨ — بطول ٩٠ مترا تقريبا .

والأرض المشار إليها اللازمة للمشروع ملك السادة كامل مسعود ، عزيزة على حسنين وشركة أسو وآخرين .

وقد أقر السيد محافظ الفيوم اختيار الموقع كما وافق السيد وزير الزراعة على نزع ملكيته ولأهمية الأمر واستعجاله ، يتطلب إصدار القرار اللازم باعتبار المشروع المشار إليه من المنافع العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذه .

لذلك

يتشرف وزير التموين والتجارة الداخلية بعرض مشروع القرار المرافق برجاء التفضل بالموافقة عليه و إصداره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

محمد حمدى عاشور